

أمر عدد 1340 لسنة 2004 مؤرخ في 7 جوان 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة بعنوان سنة 2004 لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 والأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2857 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2004 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالأمر عدد 2857 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الصف	الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من أول ماي 2004
1 أ	مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	52
1 أ	مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	45
1 أ	مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	39
1 أ	مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	34

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 جوان 2004.

زين العابدين بن علي